

حكم باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

برئاسة السيد الاستاذ / محمد سراج الدين
برئاسة السيد الاستاذ / اسامه ابوالخير
برئاسة السيد الاستاذ / عمرو صقر
برئاسة السيد الاستاذ / وليد زهوي
برئاسة السيد الاستاذ / احمد جلال
برئاسة المحكمة والمجالفات المستأنفة والمنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الاثنين بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٥
رئيس المحكمة
رئيس المحكمة
القاضى
وكيل الذائب العام
امين السر.

صدر الحكم الآتى

في القضية رقم ٢٠١٥ جنح مستأنف جنوب القاهرة
وال المقيدة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٤ جنح مصدر القبضة
مصدر

اسلام ابراهيم بحيري هلا

بعد سماع المرافعه الشفهية و مطالعة الاوراق والمداوله قانوناً و تلاه تقرير التأيييس بمعرفة رئيس الدائرة :
حيث تتحقق وقائع الدعوى حسبما استبان من مطالعة سائر أوراقها ومستنداتها وما أستقر في تقدير المحكمة في أن
المدعين بالحق المدني قد اقاموا بطرق الادعاء المباشر برجتب صحيفه موقعة من محام ومستوفاة كافة شرائطها
الشكليه والقانونيه ادعت قام كتاب محكمة مصر القديمه واعلنت قانونا طابوا فى ختامها الحكم بمدعيتهم / اسلام
ابراهيم بحيري، هلا، محمد باقى، عقوبة مقرره بالمواد ٩٨ و ١٦٠ ، ١١١ من قانون العقوبات لقيامه بالتجدد على
الاسلام وال المسلمين واستغلال الدين في برنامجه للتزويج للفتيان منظره يقصد إثارة الفتنة وتحريض وإذراء الدين والآباء
عموما والآباء والفقيره والذلة والذائبين خصوصا الذين أخذوا على عاتقهم نقل السنة النبوية المأموره من الدين
الله عليه وسلم إلينا بطريق التواصل والاسناد الصحيح باستخدام مهاج حلسي فريد وهو ما يضر بالوحدة الوطنية ووحدتنا
الفتنه و يؤدي إلى تكدير العstem العام على نحو المبين بالاوراق كما طابوا بالزام المتهم بأن يؤدى لهم مبلغ واحد وخمسمون
جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت عن الأضرار التي المت بهم وإلزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب الا حمامه .
وذلك على سند من القول ان المساعين بالحق المدني شاهدوا وجموع المسلمين وغير المسلمين على اهانت الفضائيه
وعبر الواقع التواصل الاجتماعي المختلفة انتزعت حملة الاتهام على الدين الاسلامي والخوض بالباطل في المناقشه
وتطاول المتهم على الدين الاسلامي السريع والتجرء على المسلمين بقدسيته والخروج عن حدود المراوا في المناقشه
باستخدام الفاظ بذئبه ومهينة للدين والمجاهدة في اصول الدين بما يعتقدون حرمتها ويحط من قدره ويزورها .
المساس بحرمة الدين والسخرية منه وتبنى في برنامجه على مدار الحلقات المذاقه الشكليه في ثوابت الامة الاسلاميه
وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة عند جميع المسلمين وإنكار ما أجمع عليه علماء الامة والطعن فيما هو ثابت
بنص كتاب الله تعالى وسب الامة الاربعه والطعن على السنة النبوية المطهورة بطريقه تعبر عن مدى الحقد والكراهيه التي
يتبعها لازسلام دين رعبيه هو ومن ورائه على نحو يثير عصب المسلمين مما يؤدى لذكير الامن العام .

وزعم المتهم كذبا أنه صاحب مشروع فكري هو تجديد الخطاب الدينى وأنه قام بإنشاء مذهب فقهه، حيث يذكر بالتم مصدرنا
وبحكمه المدعين بالحق المدني، للحالات المذاعنة لم يقدم المتهم جديد وأن كل ما أورده تهجمات على الاسلام من
المستشرقين الذين حملوا او مروا او ذكر ا ما عهود اثارة الشكوى والاشبهات حول ثوابت الدين ليس بوصفه او صول المفترقة
وإنما للتحسیل الذي يحصل بدون انتهیه علمي .

وكان مهاجم المتهم هو التلقين والذنب والبيث وإذارة الفتنه ودفعه تمزيق المجتمعات وتفجيرها من الداخل إذ ان الدين
ركنا في الذهن مما يؤكد هذه نيته وتحمده ازداء الدين الاسلامي الحنيف ولم يسلط منهج علمي، مهاطر دل الوصول للحقيقة
ولم يعرض اى اثر علمي ذريعة بل اعتمد على منهج الاجتزاء والختالات المنطقية وإدخال اللبس والخلط على نفسه
وعلى اصحابه، فاللاعب يختار طريقة انتشار البحث والتزويد وتشوية الحقائق، ومسخها والتلاكيك في ثم ابره
الدين وتقديم اسلوبه بالاسفه وبذلة اللسان وضم المراقة والاسهاد والسب والقذف إلى حمام الاما وفقهائهم . وكانت تلك هي
طريقته في التزويج للفتيان المنظره . ودعاوا لات الحاقدين على الاسلام لازارة الشبهات والفتنه على مر العصور بآيات
بالفشل دليلها الشفاعة ونمالي في هذه الامة حمايزه العمامه الذين مخصوصاً هذا الكلام وقضدو اذهاننا على هذه المفاهيم
ليس كل رجل وWoman هذا دور وحيث ان الامة المظمه امثل البيضاوي، وسام الدين يتاجر، عليهم المتهم للاسف فقد تاب
باتجاه دينه الروابي، به توجيه علمي ذريعي من افضل المذاهجن التي وجدت في التاريخ لتبصر من الروابي، الشفوية

د) ٢- قائم الحكم المعاذر في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف جنوب القاهرة
وال المقيدة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح مصر القديمة

المكتوبة المعنية، علم الجرح والتعديل في التمحيص والتدقيق ويعتمد هذا المنهج على نقد الأسانيد والمتون فإذا ما أسفرت عملية النقدية عن ثبوته من الكلام النبوى فإنه يستتبعه منه فقه

على مدى قرون سابقة اهنت الأمة الإسلامية وإنحدرت المدارس العلمية ومنها الإزهر الشريف إلى مجموعه خطوات سالكين فيها الأدوات العلمية المنقولة عن الجيل السابق عليه إلى أن نصل إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأورد المنهם بحقاته المذاعة عبر القنوات الفضائية وعبر الواقع التواصل الاجتماعي الانترنت :

١) أن أصحاب كتب التراث لم يقووا الصحيح من العلم وإنما قالوا كل التخلف والجهل والظلام والرجعيه والضلالية التحرير والتفسير الجنسي والذكريه والقبليه والاستعلاء والعنصرية . وأنه يجب إلغاء الفكر الإسلامي من كتب التراث

٢) علم الحديث ليس علماً ينتفع شيئاً وإنما علم تافه ومن حق المسلم رفض الأحاديث الشرفية .

٣) أن كلام الفقهاء لا يخدمنا ولدخل حياتنا هيضرها ويضرها والفقهاء آخر جهم التاريخ الأسود .

٤) أن الأحاديث النبوية الشريفة تقرر أن الفكر الديني فكر دموي .

٥) ما يسمونه فكر ويعملون به في المحاكم هو فقه كذب .

٦) كتب التراث جعلت الكذب منهجاً والترااث جاء بالتفاق الشرعي والترااث جاء بدين موازى .

٧) زوجة خبير علامة دارزة على الدموية على مر التاريخ الدموي الذي يسمونه التاريخ الإسلامي .

٨) الفقهاء والائمة أباحوا الكذب في كتب التراث .

٩) لما أن نفيس القرآن على هوننا وأمزجتنا وأن نستأنس بما قالوا ونقول لهم شكراً بل شكرنا هذه كثيرة فالتفاسير بما وrote أفسدت روح النص القرآني .

١٠) لابد من تحرير الإسلام من هؤلاً ولابد من تغير الخطاب الديني وليس تجديدة .

١١) وبذل التشكيل في ثوابت الدين، قرر المتهم "أنا مش عايزة مش عايزة ولا بغير أبيه ولا ببنو، ولا بمحبته" الترااث لازم يحال للاستيداع لازم يدفن لازم يهدم نقضوا بالضد .

١٢) الفقهاء والائمة جعلوا الصلاة شيء غريب في حين أن المطلوب فيها للقبول من المولى عز وجل هو الاداء جسدي فقط .

١٣) وصف الانتماء الاربعة بالفاسدين والخوارج الذين يجب أن يقتلوا ويصلبو وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف بسبب اطروحوه من أفكار متطرفة ويجب أن نقطع كتبهم ونحرقها وندفنها لأنهم سبب الإرهاب .

١٤) ووصف الانتماء الاربعة بالسلفية والارهابيين المتطرفين .

١٥) القول عاززين نخلص الدين من الكيانات الحيوانية اللي بتسموا الانتماء .

١٦) القول بأن الترااث قمامه .

١٧) القول بأن البخاري يتطرق بجاز لانه أثر على مجرى الحديث وأخطأ في عدة أحاديث أثبتتها السلف .

١٨) الطعن في صدق التابعين وتابعى التابعين في نقل الأحاديث الشريفة .

١٩) القول بأن الأجماع ليس حجة وأن الفقهاء أخطئوا في فهم النص القرآني ويكون كالذين من قال أن العماء والفقهاء أجمعوا والقول كذلك أن الأجماع وقف العقل عن الاجتهاد .

٢٠) العيب في ذات الالهي بما وصف الذات الالهية بما لا يصبح في حقة حيث وصف المولى عز وجل بأنه صاحب البشر قول : بينما مكانه، متخل في حين أن الله سبحانه وتعالى قال في محكم آياته "ياما خالدة الاعين وما تخفى" ، المدورة .

٢١) وصف حكم شرعى ورد في القرآن الكريم حد الزنا بـ "الكلام العبيطده" .

٢٢) وفي وصف الخلافة قرر لعنة الله على الخلافة .

ما اتجهت أراده المتهم إلى نشر أمور تتضمن التعدي على أحد الأديان (وهو الدين الإسلامي العظيف) مع علمه بأن ما يذكره في الأديان بذاته يحمل معنى الإساءة أو الإهانة .

ما ذكره ما جاء بأفكار المتهم المتطرفة واستخدامه للفاظ بذاته ومهينة الدين يعد تطاول على الدين الإسلامي الحنيف مسامعاً بمقدراته فقد أثار ذلك غضب جموع المسلمين وأدى إلى تحرك الإزهر الشريف لذى تلك الاتهامات وبحسبها فإن المتهم أدى إلى الأضرار بالوحدة الوطنية وصناعة الفتنة اضافة إلى أنه في تكرار الكذب على عوام الناس تشكيل في ثوابت الدين خطورة على إيمانهم وعقيدتهم التي ترسخت لاعوام منذ طفولتهم نacula عن العلماء الاجلاء شخصياً، في علوم الدين الذي ينكرها المتهم ويدحضها دون علم تنفيذاً لمخططه معادوم دبره المستشار قرين الحافظين الإسلام وأن الاطاحة بذوات الدين الحنيف والطعن في سنته رسول الله صلوات الله عليه وسلم بغير هدى، ولا كتاب مبين

رضي الله عنهما

المقدمة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ - جنح مصر القديمة

١١ . . . إنكم في كل انتقاماتكم، حقوق المسلمين جميعاً و منهم (أصحاب الدعوى) المدعى بالحق المدعى، الامر الذي يهدىكم، بالحكم المدنى، الى اقامة دعوى امام المحكمة بدرجة القضاة لهم بطلباتهم اذلة البيان .
١٢ . . . نداول نزول الدعوى، بالجلسات أمام محكمة أول درجة وبجامعة ٢٠١٥/٥/٢٠ مثل المدعى بالحق المدنى الأول
١٣ . . . و هنا، « بالحكم المدنى، الى اقامة دعوى امام المحكمة بدرجة القضاة طويات المحاكمة الاولى على، ١ . . . اسطوانة
١٤ . . . ، الى انتقامات ، والافكار المبنية على المتهم على ذريجهما لانتهاء الفتنة . ٢ - ففي بغ لفديو هاب المطافين
١٥ . . . ، الى انتقامات ، والافكار المنطرة في التمييز وجهها المتهم وثبتت من مطالعة المحكمة لهذه التفريحات، أن المتهم
١٦ . . . بجامعة ٢٠١٥/١١ ارن " كتب التي اراد لعنة حلت على الامة كتب التراث وتقديرها وما سموا أنفسها هم أسوأ ما
١٧ . . . في تاريختنا أبواه هي كتب معاذية للحال و لم أرى في حياتي ديننا طبعاً التصريح به كلام دين زوراً وباطلاً . ١٨ - هذا التراجم
١٩ . . . لم أرى في حياتي ديننا يأمر بما أمرت به كتب الفقه الاسلامي ".

٢٠ . . . ان " أهل التراث اللي ما ليه كتب النقايات البشرية اللي إسمت أهل التراث ".

٢١ . . . ان " ده الاسلام التراثى او تيجوا فى صفى يقولوا لا ده ركام يندفن ويتحرق وداروح النمر
٢٢ . . . او رسيلاته ، ٢٣ . . . أنا بقعد أوضيع كثير وقد ليه يتفهم على محمله وعلم، إنسانيته وألوهيته المفترضة، عدالتة
٢٤ . . . رئحة ومانة حاجة مفترضة . وبذات الحلقة قرر ان الازهر هيجدد في خياله وتنانى بقولهم إنتمى، الموضوع لحياة
٢٥ . . . ش او احياء تقديسه احياء الموتى نصيحة مني ليكو إنتمى ليكوا انتهى الموضوع او ع تفتكروا انه هيرجع دول اللعنـة اللي هتفتها
٢٦ . . . بعد يوم " .

٢٧ . . . ٢٠١٥/٣/٢٤ ان " لأن دا التعليم في مصر والوطن العربي بتحفظ علشان ترمي تحط الكلام ونجري مفيوش
٢٨ . . . ة إداعـة إنتهـة ذاكـرين فيه ملـابـ فيـ الإـهـرـ مـمـكـنـ تـجـيلـهـ فـكـرـةـ فـيـ قـوـيـمـ يـقـولـهـاـ الـدـكـتـورـ بـرـ " عـلـىـ طـولـ إـنـتـ بـتـفـكـرـ إـنـتـ
٢٩ . . . ذـاكـرـاتـ ، بـيـوـقـيـ ، هـذـهـ الـإـهـرـ الـحـاجـةـ إـكـهـ لـأـيـمـكـنـ لـأـزـمـ يـحـفـظـ الـقـرـفـ الـأـلـيـ ، إـسـمـ الحـشـوـ وـ الشـرـ وـ حـمـ ، فـهـذـهـ دـلـلـاتـ
٣٠ . . . لـهـ فـيـ الـإـنـذـارـ وـيـطـاحـ تـانـيـ يومـ نـاسـيـهـ حـشـانـ كـهـ اوـ إـخـتـرـتـهـ بـعـدـ إـنـتـهـاءـ الـكـاـلـيـ بـيـوـمـ مـشـ هـيـفـكـرـ أـيـ حـاجـةـ خـلـاـنـ وـ إـلـاـ
٣١ . . . دـنـ عـلـيـهـ دـىـ الـنـظـامـ دـىـ الـحـكـاـيـةـ قـوـلـ قـفـلـاـ عـلـىـ دـمـاغـ النـاسـ الـبـهـوـاتـ بـتـوـيـعـ دـلـوقـتـيـ أـهـ طـبـعـاـ نـقـدـرـ دـرـمـ ، دـاـكـلـهـ دـرـمـ ،
٣٢ . . . ماـ نـفـضـحـهـ زـىـ ماـ أـنـاـ بـعـمـلـ كـدـاـ هـتـكـ عـرـضـ التـرـاثـ هـاـ وـبـعـدـنـ نـقـولـ نـعـمـ اـلـعـمـلـ تـفـسـيرـ نـصـ الـبـارـدةـ
٣٣ . . . ماـ أـنـاـ بـيـسـاطـةـ يـهـنـيـ منـ غـيرـ إـنـعـاءـ هـوـ دـاـ إـسـمـهـ تـفـسـيرـ النـصـ الـلـيـ هـنـعـلـهـ دـلـوقـتـيـ فـيـ الـإـيـاتـ دـىـ وـلـمـ تـكـنـ لـهـ الصـورـةـ
٣٤ . . . ظـلـمـ يـوـمـ وـأـنـدـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ دـاـ إـسـمـهـ تـفـسـيرـ النـصـ) .

٣٥ . . . ٢٠١٥/٣/٤ ان " الكتب هي المuron الاصناف والمصدر الرئيسي لكل ابراهيم وقتل باسم الدين و باسم الله
٣٦ . . . فيـ هـذـهـ الـأـنـدـلـانـ الـأـنـيـ شـائـيـ ولاـ ١%ـ الـكـتـبـ هـىـ الـأـلـاـبـ التـرـاثـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ هـىـ الـأـلـاـبـ وـ الـقـنـاـ وـ الـدـمـورـةـ
٣٧ . . . وـيـنـ كـتـبـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ هـىـ الـلـاحـنـ وـالـلـيـ أـوـجـدـتـ الـأـحـاجـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ النـصـ وـ دـمـرـتـ رـوـحـ الـذـيـ ، وـ هـذـكـ الـأـلـاـبـ
٣٨ . . . رـةـ الـنـيـةـ تـهـذـهـ دـيـ دـهـ حـيـاتـاـ الـأـلـاـنـ ، وـ تـدـمـرـهـ دـاـ هـتـكـ عـرـضـ التـرـاثـ هـاـ وـبـعـدـنـ نـقـولـ نـعـمـ اـلـعـمـلـ تـفـسـيرـ نـصـ الـبـارـدةـ
٣٩ . . . الـتـرـاثـ الـلـيـ مـشـ عـاجـيـهـ يـقـولـيـ ياـ الـكـتـبـ مـشـ مـوـجـودـةـ ياـ اـنـتـ بـتـخـيلـ ياـ دـاعـشـ مـشـ مـوـجـودـةـ " .

٤٠ . . . ٢٠١٥/٣/٢ ان " الدين منتج بتاعك انت ميفتحش انت تمارـنهـ بـهـ فيـ العبـادـاتـ وـ غـيرـكـ يـفـكـرـ اـنـ اـنـتـ الـلـيـ اـنـ
٤١ . . . تـفـكـرـ وـكـلـلـ كـلـهـ فيـ العـصـورـ الـأـلـاـبـ مـفـيشـ حدـ بـيـسـلـ حدـ وـ لـاـ حدـ لهـ وـ حـسـابـهـ عـلـىـ حدـ .

٤٢ . . . ٢٠١٥/٣/١١ ان " بيـقولـكـ إـسـلـامـ بـيـفـسـدـ ثـوابـتـ الـدـينـ دـىـ ثـوابـتـ الـدـينـ لـعـنـ الـلـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـزـوـاـجـ وـ دـولـ بـقـواـ
٤٣ . . . دـينـ هـمـ مـاـ مـاـسـاـهـ إـحـنـاـ المـفـرـوضـ مـشـ نـظـرـدـهـ مـنـ حـبـاتـنـاـ نـظـرـدـهـ مـنـ الـدـينـ " .

٤٤ . . . ٢٠١٥/٢/٢٥ ان " كلمة الامامة دى فيهـ لـعـبةـ اـيـقـواـ خـدـوـ بـالـكـلـامـ اـيـقـواـ خـدـوـ بـالـكـلـامـ .ـ الـفـقـهـاءـ دـمـنـ،ـ
٤٥ . . . كـلـمـيـنـ العـيـيـطـ فـيـهـ بـعـدـ قـرـنـ كـهـ إـنـتـنـ فـيـ بـدـاـيـةـ السـلـادـسـ بـدـأـواـ بـحـطـواـ الـكـلـمـةـ دـىـ .ـ وـالـلـهـ الـعـظـيمـ .ـ بـاـ جـمـاـعـةـ
٤٦ . . . ئـمـةـ الشـيـطـانـ الشـيـطـانـ يـتـعـلـمـ مـنـهـمـ الـقـتـلـ يـتـعـلـمـ مـنـهـمـ إـزـايـ بـيـقـيـ سـفـاحـ وـ دـمـوـيـ وـ نـطـاعـ طـرـقـ وـ دـيـسـنـ عـصـابـةـ
٤٧ . . . " .

٤٨ . . . ٢٠١٤/٩/٦ ان " دـلـوقـتـيـ اـنـتـ مـأـمـورـ تـفـهـمـ الـدـينـ مـنـ خـلـالـ دـولـ وـ إـنـاـ فـهـمـتـشـ الـدـينـ مـنـ خـلـالـ دـولـ بـقـلـوـاـ
٤٩ . . . اـنـتـ زـنـديـقـ وـ بـتـخـطـىـءـ فـيـ الـأـنـمـةـ إـلـيـ الـكـلـامـ دـهـ دـولـ بـشـرـ فـهـمـوـاـ النـصـ فـيـ زـمانـ وـمـكـانـ مـؤـسـفـ الـخـابـةـ وـ جـلـوـاـ فـيـةـ
٥٠ . . . عـصـابـيـةـ وـذـكـوريـةـ وـسـلـطـوـيـةـ وـأـفـضـلـيـةـ الـعـرـبـ عـلـىـ غـيرـ الـرـبـ وـ حـطـواـ فـيـهـ بـلـاوـيـ كـرـهـ الـمـرـأـةـ زـىـ مـاـ فـصـلـهـ دـالـكـواـ فـيـ
٥١ . . . اـرـ،ـ ثـمـ قـالـلـاـدـ الـخـلاـصـةـ بـتـاعـهـ طـبـ دـىـ بـتـاعـ أـفـكـارـكـ لـكـنـ دـهـ مـاشـ الـدـينـ مـشـ صـوتـ الـدـينـ لـاـنـ الـدـينـ
٥٢ . . . سـاـمـتـ أـنـاـ أـفـهـمـهـ وـ غـبـ ،ـ يـقـدرـ بـفـهـمـهـ دـلـوقـتـيـ فـيـ ١٤ـ آهـ دـلـوقـتـيـ فـيـ " .

٥٣ . . . ٢٠١٥/١/٢٨ ان " الـسـادـةـ الـفـقـهـاءـ الـأـنـمـةـ الـجـامـدـينـ أـوـيـ الـلـيـ هـمـ بـيـزـ عـاـوـيـ أـوـيـ أـوـيـ ،ـ اـنـاـ بـتـكلـمـ عـلـيـهـمـ هـذـهـ الـلـيـ
٥٤ . . . حـيـاتـاـ وـالـلـيـ ،ـ اـمـرـ وـنـاـ قـدـمـوـاـ عـلـىـ اـنـسـانـيـنـاـ مـنـ بـوـلـ الـقـنـ ،ـ اـنـتـ نـازـلـ زـىـ ماـقـاـ مـاـقـاـ الـلـكـوـاـ فـيـ حـالـةـ اـوـاـ

الـلـكـوـاـ

**جزء ٥: نتائج الحكم الجنائي في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف، جنوب القاهرة
رالمقيدة برقم ٦٩٣٦ لسنة ٢٠١٥ جنح مصر القديمة**

الجنايات، وننشر بين ثلاثة أوجه العلامة ومتفق عليه وكل البارئ ما فيهما يجمعوا يقدعوا في أوضاعه ونذهب إلى ثالثة، وهذا ملخصاً نعمل إحساناً فكرياً وبنطلي علىيه ويعذبن يومه، وإن بعد بدء سنة ويقول أحد هؤلاء انتقامي، ليه النصر، الدين، مندر لك وبيناميكي دا كلام فاضي، هنا قاوه وبعدين قالك أصل القرون دا، فلسنة في حرب، سمعها لهم يوم وله طلاق، أصل في يوم صائم من الدين بالضرورة فو وحش فاهمه يعني ليه أنا مردك هو الله، حبس فيه، ١٠٠

عذبة وبالذات السبع عاصمة الإقليم، دول، كانوا أكبر كارثة في حياتنا، أيه ما يبان الفقرة اخترع في، مسألة الوصية فقة لا نعرفه، كل ده مبنى عنى أحاريف، وجافة والازعاج، ذاهب كل يوم خدوان مني".

بما تبين المتهم الدعوة الصريحة للاتحاد وتقدير ذلك للناس، وإصحابه أنسه ودعوم من الدولة الشرائية، وأن الدولة تمسك بهم في المراجعة حيث يقول خطوة وراخطوة وبمستويكم وبنقل لكم وبنقل للدعاوى العالياً، الدولة المساعدة، لأنها الجريمة كلها وعندى، ولما تحرك حاصل علىزجين العمل دون على مرأتنا من عاشر، وزاجنا إننا

خافت لي يابق على، إنما زلت أربعين يارق، علينا ناس متحضر وابتداية من بنصحي الصريح كل يوم عيشان تستطييع كده، يتقارب إلى الله فقتل أربعة خمسة دا الطبيعى على، فكرة بناء المؤمنين الملتزمين اللهم، إن تو شافنتمهم الله، دول أنه لهم سعادتهم دول القلة دول العفافين.

بما تأتى الجائزة ثانية، كارت بادورى مزود بإيدر يتضمن حالة من برنامجه مكن وظروف الحافظة الثانية على، صورة ضوئية من تقرير مجلس البحوث الإسلامية يتضمن بعض المؤاذن الشرعية والقهيبة والعلمية التي، ود، في ماقات سلم بحري والمفرقة ومحامات أول، حادة تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ وأخر حادة تاريخ ٢٠١٥/٣/١٠، وأنه، في التقرير أن، ٢٨ لمحقات، إنطبعت على، لخطاء علمية فاجحة وإنحرافات شديدة في التعامل مع الأذلة الشرعية وإسلامة أذن، وأصدره، في التعامل مع الأئمة المسلمين وأورد التقرير في نهاية أن ما ورد في حلقات المذيع المتهم تضليل مساساً بالمقيدة الأئمة به، وهذا لأدين من أساسه إنتهاء من الكتاب الله تعالى وسنة نبأة صلبي الله عليه وسلم وإجماع علماء أمته كما يتصدر، فيما لا يتصدر، وسخرية وسباباً لكل أئمة الإسلام من القرؤن الثلاثة الأول وحتى يومنا هذا، بما تتضمن سباباً وشتاماً ونهماً، والآن، الفقرة الإسلامية والفقهاء وتحالماً فجا على علم الحديث الشريف وعلى علمائه ورجاله ولا صلة لما تضمنت من تلك التجاورات والجرائم بحرية البحث العلمي أو أداب الحوار أو أى مقصد علمي تبيل ببحث عن الحقيقة أو يتطلع إلى معرفة أصوات فيما يشير من مشكلات ومجادلات ولكنه يرمى إلى التقد للهدم والتطاول والسباب من أجل تبديد حرية العلماء في، لأرب، محباتهم ومقدارهم في معرفة بين الله وهدى كتابه وقطع سلسلة نقل العلم والهداية من السلف الخلف، حتى، يحدث فعل بين ملائكة المسلمين وحاضرها، فتقديمهم على أعدائهم من شملهم مدح المذيع المذكور وذاؤه أكى، يومه وأيامه، المسلمين ويستولوا على خبراتهم وببلادهم ثم يدوساها بأقدامهم على حرمات الإسلام وما أنزله الله تعالى، لجمالية محارمه، في هذا هو التجديد الذي يقصده أن ذلك هو عين التبديد، وهل يملك الحديث عن تجديد الدين من هذا مستوى، في، عن الدين وأيام حكامه أن هذا إلا بلاء كبير، وليس لهذا المذيع خطوط حمراء يقف عندها فقد فاق سوابقه من الداهرين الفوضى، التعامل مع الدين حيث كانوا يقتون عن السنة ولا يقتربون من القرآن الكريم أو سلف الأئمة الصالحة وإذاته داش على، بحسب، واطلاق بكل شعراً، لهذا يتعذر محاسبته على ذلك التجاوز وذلك التصرفات التي تمثل ذرعاً فجاجة الآية، فبعد الفكرة، الآية، الدين، التي يفوقها ما يفوقه لها أصحاب الاتجاهات المتطرفة والمارقة والإصرار على انتهاكه، لا يرونه إلقاء العذبة الثالثة التي، تنتهي، خطراً على الدين وتلبي، الآمرة والأمر وحده هو الله، فرق، والمعنى، بـ "بد المذنب

ولوبيت العائدة الثالثة على صورة ضوئية من تقرير لآخر العاملات في برنامجه المتهم من باسم الرئيسي والـ "بد المذنب" لا ينفع، حيث أوصي أول درجة مهارات ذات الصلة (جاسة ٢٠١٥/٣)، يحبس المتهم خمسة سنوات مع الشغل، والنفاذ، بالمراقبة، وإزالته، وأنه يرمى للردم، بال آخر، المدني، بـ "بد" واحد، خمسة، جنية على، سبيل التسويف، والـ "بد المذنب"

وبالتالي، ذلك الحكم لم يلتقط، فهو لا أدع، المتهم فطن عن عليه بالمخالفات الجزئية بموجب تقرير معاشر من، "بد" قائم بالطلب، عدم، وـ "بد" مهارات، يـ "بد" يوم ٢٢/٣/٢٠١٥/٣، ٢، وبجلسه ٢٠١٥/١، ٢، المحكمة لنظر المعاشرة بذلك، والتي، في، الدين، وكذلك، "بد" امام وفقيه، ومتذمته، طهيت الأولى على الصفة رقم ٧، الصفة رقم ٨ من جريدة المحام، اليوم، ٢٠١٥/١، ٢، وجاء بالصفة رقم ٧ عنوان اعلامًا، اسلام بحري في أول حوار صحفي بعد وفقيه، زاهية، وبأدب، المحمد الأخير، من، أسفًا، إن المدعي، هل ترى إعمال المقال مع النصر، القراءة، الصريح، "بد" ماء، المقال، بـ "بد"، النصر، القراءة، الصريح، لهذا مكافأة يفهمه وأيات الدين القراءة، الصريح قائلة جداً ولدينا الملايين، أن، تتماماً،

ص ٨ تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف جنوب القاهرة
والمقيدة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح مصر القديمة

ما قرر المتهم ايضاً في حلقات برنامجه " مما فر حاتين قوى بكلمة أنه ليس هناك تعارض بين آية والحديث الكلمة دي، أو
تحدا الكتاب هتلأقوها متكررة ملحوظ مرة ليه لأن كل الأحاديث بتعارض القرآن ".

ما قرر ايضاً " خلو الصلاة يعني شيء غريب وعايز مجاهد ياعم عادي عادي الصلاة أصلًا مطلوب فيها الاداء
جسدي بس كل اللي بيتنقل فيها سفن يعني ممكن الواحد ميقولش خالص ".

ما قرر ايضاً " أما وصف السارق والسارقة والزانية والزانى وصفاً إنتصب بالمتهم ده إذن من كان حكم عليه في لحظة
زول القرآن هو الرسول نتنقل بعد ما موضوع التنفيذ يعني هنا الحكم وهذا التنفيذ والزانى والزانى ده حكم لأن لا يمكن
تقالوا إيه غير لو الرسول حكم ذي ده بما رأى وعلى فكرة هو محصلش ولا مرة بس بالعموم يعني عمر الرسول مامش
دواربع شهود الكلام العبيط ده ".

قرر ايضاً " إن النصوص اللي ربنا حطها حتى لو جابت الأربعين في المائة تبقى في ظهرنا مش قدامنا مش، حدر د
في تفويبي في ظهرنا نسدلنا وإننا نكمل للقيم الكليلة العظمى اللي دين أكد عايزة ها العدل والحرية والمساواه فقط
ما فيش حاجة اسمها النص ادامى يقف هو ده آخر حق لا الحقوق ملهاش نهاية ".

٢٠١٥/١٢/٢٨

قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بذات الجلسه جلسه ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .
حيث انه عن شكل الاستئناف فان الثابت من مطالعة المحكمة او راق القضية الثالثة ان الاستئناف قد اقام
البراءة المفترضة قانونا وقد استوفى او ضماعه الشكاكية والقانونية ومن ثم تقدمت المحكمة بقبوله شكلا
لمواد ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

حيث انه عن الدفع المبدى من وكيل المتهم مجام بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في القضية رقم ٤٠٧
لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر والمستأنفة برقم ٢٠١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ مستأنف أكتوبر فإنه من المقرر فإننا طبقاً لنص
المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن " الأحكام التي حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه "، حقوق ولا
جوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن
غير مدعاتهم وتعلق بذات الحق محله وسبباً وتفصي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ".

حيث انه من المقرر قانونا طبقاً لنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية انه " تقتضي الدعوى الجنائية بالنسبة
لتهم انمرفحة عليه والواقع المسندة فيها إليه بتصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة .
ذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في
قانون " .

ساندت المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على
ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة " .

حيث انه من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه " المقرر طبقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات - وعليه ما جرى به
بناء هذه المحكمة - أنه لا يجوز الحكم السابق قوة الامر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتهد الموضوع في كل
الدعويين واتهد السبب المباشر الذي تولدت عنه كل منهما هذا فضلاً عن وحدة الخصم " .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٧٢ ق جلسه ٢٢/٥/٢٠٠٣)

حيث انه من المقرر ايضاً في قضاء محكمة النقض أن " مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصم والموضوع والسبب،
جب لقوله بالاتجاه بسبب أن تكون الواقعه التي يحاكم المتهم عنها هي، بعينها الواقعه التي كانت محلًا للحكم السابق ، ولا
في التوكيل بوحدة السبب في الدعوى وبين أن تكون الواقعه الثانية من نوع الواقعه الأولى أو أن تتعدد معها في الوجه
الانتقدي، أو أن تكون الواقعتان كاتاها حلقة من سائلة وقائع متصلة لرتكبها المتهم لغرض واحد ، إذ كان لكل واقعه من
الدعويتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغایرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما " .
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق جلسه ١٨/١٠/١٩٧١)

حيث انه من المقرر ايضاً في قضاء محكمة النقض ان " الارتباط الذي تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى، ينطلي
عنه الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التي لا تسطب المحكمة حقها في النظر في باقي الجرائم المرتبطة
وأن تنزل العقاب المقرر لها، حتى توافق أركانها وبنوتها قبل المتهم ، فمن المقرر أن الارتباط الذي، تتأثر به
مسؤولية عن الجريمة الصغرى، طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، إنما ينظر إليه عند الحكم في، الحرابة الكبيرة،
عقوبة دون البراءة التي لا تسطب المحكمة حقها في النظر في باقي الجرائم المرتبطة ، أو أن تنزل العقاب المقرر لها من
ذاته أو كائناً ما وبنوتها قبل المتهم " .

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسه ٣٩/٣/١٩٧٠)

٢٠١٥/٣/٣٩

دين ٩ تأييم الحكم البدائي في القضية رقم ٢٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستلف جنوب القاهرة والمقيمة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح مصر القديمة

وحيث انه من المقرر ايضا في قضاء محكمة النقض انه " وإن كان لا يجوز محاكمة الشخص غير مرد عن فعل وقム منه لا أنه يشترط ان تكون محكمة ذاتية أن تكون المحكمة الأولى تملك الفصل في هذا الفعل بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد . فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك قانوناً تعدل الوصف المرفوع به الدعوى أمامها، فإن هذا الوصف مقرر لا جريمة الأخف ، فإن الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم في جريمة الأشد " .

(الصبن رقم ٦٨٦ لسنة ١٢ في جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٢)

حيث انه من المستقر عليه فقاها انه لا يكون للحكم حجية الامر المقضى الا اذا توافر في الحق المدعى به ثلاثة شروط :

- وحدة الخصم : فلا يكون للحكم حجية الا بالنسبة الى الخصوم الاصليين الذين كانوا اطرافا في الدعوى .

- وحدة الموضوع : وهو الحق الذي يطلب فيه الخصم او المصلحة التي يرمي الى تحقيقها .

- وحدة السبب : وهو المصدر القانوني للحق المدعى به وهو مصدر القانوني قد يكون دليلا او ادلة منفردة او دليلا مشدودا او ادلة بلا دليل او دلائل في القانون .

(مشار الي ذلك في المرشد في قانون الأثبات المستشار يحيى اسماعيل الطبعة الثالثة ٢٠١٠ ص ٧٠٨ وما بعدها)
ويشترط ايضا لصحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها توافر شرطين :

لما : أن يكون هناك حكم جنائي نهائى سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة تالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين .

انيا : أن يكون الحكم صادر افي موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع المقوبة أو بالبراءة ورفضه أو قررها أما اذا صدر الحكم في مسألة غير فاسقة في الموضوع ، فإنه لا يجوز حجية الشيء المقضى به ، ومن بين ذلك الأحكام التي تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل في النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(نقض ١٩٨٤/٥/١٤ في ٣٥ ص ١١)

حيث انه ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد طاعت اوراق الدعوى ومستنداتها واحتاطت وأمنت بها عن بسر وبجهة كان الثالث من مطالعة الصورة الرسمية من صحيفة الجنة المباشرة رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول اكتوبر المدعى بالحق المدني فيها هو المدعي / سليم عبد الجود المحامي وانها مقامة ضد كل من ١ - اسلام البشيري مققم تماجم مع اسلام البشيري على قذرة القاهرة والذئاب ٢ - طارق نور صاحب قنوات القاهرة والناس الفضائية وان طلبات المدعى بالحق المدني في تلك الجنة المباشرة هي إزالة أقصى حقوقية جنائية على المتهمان لأنهما في عضون عام ٢٠١ قام المتهم الأول والثاني بالاشتراك والاتفاق فيما بينهما على ان يقوم الثاني بتمكين الاول ببيت حارة نور قنوات جنائية التي يمتلكها تمثل ازدراه سرير للإسلام ولصحيف السنّة النبوية المطهرة والتي أجمع علماء الإسلام سلفا وخلفا على صحتها فاصدا بذلك التشكيك في ثوابت الامة ومحنتها فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة كما اتي بالاراجعها متهمان من متهمين بأن يؤديا له تعويض مدني مؤقت قدره ٥٠٠ جنيه والمساريف وأداء المحملة وذلك بمقدمة الجنة المباشرة المقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول اكتوبر من تصريح المواد المؤمنة في قانون تقويات التي يطالب المدعى بالحق المدني مقابل المتهمان بها .

الآن ثالثة : مطالعة المحكمة الصورة الرسمية من الحكم الصادر في الجنة رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول توبيخ ان الاتهام المسند للمتهمان هو المؤثم بالمواد ١٦٠، ١٦١، ١٦١، ١٦٢ من قانون العقوبات وأن المحكمة أصدرت حكمها على تلك الاتهام . وكان الثالث من مطالعة المحكمة الحكم الصادر في الجنة رقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستلفة توبيخ انتقاماً من الحكم الصادر في الجنة رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول اكتوبر ان المحكمة استثنى قضيتها بما في قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المحكمة صحة الجنة المباشرة الدعوى الراهنة أنها اقيمت من مدعيين الحق المدني مخالفيين ضد المتهم / اسلام ابراهيم بحيري هلال فقط بوجب صحيفه او دعوه قلم كتابه مكتبه محمد الفقيه طلبوا في خاتمه الحكم بمحاقبة المتهما / سلام ابراهيم بحيري هلال محمد باقصى حقوقه مدة ٦٦ () ، ١٦٠ ، ١٦١ من قانون العقوبات وذلك لقيمة بالتعدي على الاسلام وال المسلمين باستغلال الدين في نسخة الدزوچ لفكار منظر فرقه بقصد اثارة الفتنة وتحقير وإذراء الدين الاسلامي عموما والعلماء والفقهاء والآباء تابعين خصوصا الذين أخذوا على عالي عاليه وسلام الدين بطربيه والذين يضر بالوحدة الوطنية ويؤدي إلى زعزعة العدل

ص ١٠ ناتج الحكم الصادر في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف، جنوب القاهرة
وال المقيدة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح مصر القديمة

عام عنهم، الذين المبiven بالازوراق كما طلبو الزام المتهم بأن يودى لهم مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض، لدى الموقت عن الأضرار التي المت بهم وإزامه بالمساريف مقابل اتعاب المحاماه، حيث انه ولما كان ما تقدم وكمان من المقرر قانونا انه لا يجوز محاكمة الشخص غير مرد عن فعل وقع منه إلا بشرط اعدم محاكمة مرد ثانية أن تكون المحكمة الأولى تسلك الفصل في هذا الفعل بجميع أوصافه المختلفة وعالي خصوص وصف الجريمة الأشد، فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك قانونا تعديل الوصف المرفوع به الدعوى، أمامها، أن هذا الوصف مقرر للجريمة الأخف، فإن الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم الجريمة الأشد.

إنزال هذه القاعدة القانونية على، وقائع دعواها الراهنة نجد أن الحكم الصادر في الجناحة رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ جنح متلاف، أكتوبر، والمقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر (سند الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل)، أ.أ.أ.، قضائية ببراءة المتهم على نص المادتين ١٦٠ ، ١٦١ من قانون العقوبات بينما استندت المحكمة في قرارها أن المتهم في الجناحة الراهنة على نص المادة ١٨ (و) من قانون العقوبات وهي المادة التي لم تكن مطروحة على حكمه مصدرة الحكم الصادر في الجناحة رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ جنح متلاف، أكتوبر، والمقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر (سند الدفع) . هذا اضافة الى ان المحكمة مصدرة الحكم الصادر في الجناحة رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ جنح متلاف، أكتوبر، والمقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر ام تملأ تملك الفصل في الفعل المنسوب إلى المتهم بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأشخاص وصف الجريمة الأشد المؤثرة بالمادة ١٨ (و) من قانون

ان المحكمة مصدرة الحكم الصادر في الجناحة رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ جنح متلاف، أكتوبر، والمقيدة رقم ٧٥٥٢ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر (سند الدفع) قد اقيمت أمامها تلك الجناحة بطلب إنزال أقصى عقوبة جنائية في المذموم، ذرها لائمها بالاشارة، والاتفاق فيما بينهما على أن يقوم المتهم الثاني، فيما بينه وبين المتهم الأول، ببيان قاتل غير ثالثه القضائية التي يمثلها نمثل إزدراء صريح الإسلام وكان هذا الوصف، موئم بالمادتين ١٦٠ ، ١٦١ من آنatum بات، والمعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسين جنيه او يعاده، هاتين اللذين طالبوا ببراءة المتهم، وكانت المحكمة لا تملأ تملك الفصل المرفوع به الدعوى أمامها اذا أنها لا تملأ، كذلك طالب المدعى وكذا الوصف، المرفوع به الدعوى أمامها هو وصف الجريمة الأخف، فإن الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد المطروحة على المحكمة الراهنة، المؤثرة بالمادة ١٨ (و) من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات او رأسه لا تقل عن خمسين جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه.

حيث انه و لما كان ذلك وكمان من المقرر ايضا ان مناطق جنائية الأحكام هي وحدة الخصم والموضوع والسبب وأنه يجب التغول بالتجاهد السبب ان تكون الواقعية التي يعانيها المتهم ذرها هي بعينها الواقعية التي كانت محللا للحكم السابقة، ولكن، المقول به وجدة السبب في الدعوى بين أن تكون الواقعية الثانية من نوع الواقعية الأولى او أن تتعدد معها في الواقع، أو أن تكون الواقعة التي يعانيها المتهم كلها مما حل بها من سلسلة وقائع متماثلة ارتقاها المتهم لغرض واحد.

إنزال تلك القاعدة القانونية على وقائع دعواها الراهنة نجد أن الحكم الصادر في الجناحة رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ جنح متلاف، أكتوبر، والمقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر (سند الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ل سابقة الفصل)، أن المحكمة قد استقرت قضائيا ببراءة المتهم ذريها بما في ذلك من نصر، المادتين ١٦٠ ، ١٦١ من قانون العقوبات، لم ينص قضايائيا على، نصر، المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات وهي المادة التي استندت إليها المحكمة حالاً، بقرارها، حيث إن المتهم في الجناحة الراهنة، الامر الذي يستقر بموجبه في عقيدة المحكمة ان هناك اختلاف فيما بين " بفتح الراءة " برقم ١٠١٥ لسنة ٢٠١٥ جنح متلاف، أكتوبر، والمقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر من حيث يذهب اذ ان الواقعية التي يعانيها المتهم ببروجب الجناحة الراهنة ليست هي بعينها الواقعية التي كان، حالاً للجرائم المشار اليها في الجناحة رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ جنح متلاف، أكتوبر، والمقيدة برقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر.

من جميع ما نقدم يكون الدفع المبدئي من وكيل المتهم محام بعنم نظر الدعوى ل سابقة لفصل فيها في الجناحة رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنح أول أكتوبر، والمستأنفة برقم ١٥٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ جنح متلاف، أكتوبر قد جاء على غير مقدار درء الواقع، والقانون، ومن ثم فقضى المحكمة بفرضه منها، الى ذلك في الإدراجه دون الماطوف.

حيث انه عن الموصي بغير فائد من المقرر قانونا حلباها لنص المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات انه " يعاقب بالحبس، مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من ارتكب الواقعة

(٢) ثابت الحكم الصادر في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف، جنوب القاهرة
والعقيدة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح مصر القديمة

الذري ويعج بالقول او بالكتاب او بباية وسيلة اخرى لافكار متطورة يقصد اثاره الفتنة او تحفيز او اذراء احد الاديان
سماوية او الطوائف المنتسبة اليها او الاضرار بالوحدة الوطنية".

حيث انه من المقرر في قضاء محكمة النقض انه "لما كانت جريمة استغلال الدين في الترويج لافكار متطورة
مناصحة من طبقاً لنص المادة ٩٨ (و) من قانون الحقوقات تتطلب توافر هاركتنا مادياً وهو الترويج باية وسيلة
افكار متطورة تحدث ستاراً مدهوناً او مثالاً من الدين وآخر معنوياً يان تتجه اراده الجاني لا الى مباشرة ذلك ام الاجر ام
جندب، انما يجب ان تتوافق اداته او وسائله او ارادته تحقيق واقعة غير شرعية هي اثاره الفتنة او تحفيز او اذراء احد الاديان
سماوية او الطوائف المنتسبة اليها او الاضرار بالوحدة الوطنية".

(الطعن رقم ٤١٧٧٤ لسنة ٢٠١٤ ق جاسة ٧/٦٦)

حيث انه من المقرر ايضاً في قضاء محكمة النقض "انه وان كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور الا ان هذا
يعني ان يجادل في اصول دين من الاديان ان يمتهن حرمه او يحط من قدره او يزدرجه عن عدم منه فاما اذن بناء
ما كان، ينتهي بالجدل الذي اثاره المسلمين بحرمة الدين والساخرية منه فليس له ان يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد، وتوافر
قصد الجناحي، هنا - كما في كل الجرائم - هو من الامور التي تستخلاصها محكمة الموضوع من الواقع والظروف
مطروحة امامها، ولا يشترط في الحكم بالعقوبة ان يذكر فيه صراحتاً سوء نية المتهم بل يكفي ان يكون في موضوع
بياناته ما يفيد ذلك".

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ١١٢١ ق جلسه ١٢٤/٢٧)

حيث انه من المقرر ايضاً في قضاء محكمة النقض أن "الامثل ان القاضي الجنائي حر في ان يستمد اقتناعه من اى
بيان يطمئن اليه طالما ان لهذا الدليل مأخذ الصحيح من الاوراق".

(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٢٢٦٢ ق جلسه ٤٠/٤)

حيث انه من المقرر ايضاً في قضاء محكمة النقض انه "لمحكمة الموضوع عن تكون عقidiتها مما تفهم من الادلة، ان
عناصر في الدعوى مباشرة كانت، او غير مباشرة وان تأخذ من اى بينه او قرينته ترتاح إليها دليلاً لحكمها، لأن زعم
تايلر مركوز لها يعني اقتناعاته به واطمانته إليه فلا معقب عليه في ذلك".

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ ق جلسه ٤/١٠)

حيث ان الواقعية على النحو المتعارض بدماء العقدها المحكم عن بصر و بصير و دريا بما قدم و اعطاها فانها قد انتهت
لليل على صحة و ثبوت الاتهام المستند في حق المتهم وذلك أخذنا بما قرره المدعين بالحق المدني بمحضره الجندي
بباشرة الرأفة من أنهم شاهدوا و جموع المسلمين وغير المسلمين على القنوات الفضائية و عبر مواقع التواصل
اجتماعي، المختلفة الانترنت حمل الافتاء على الدين الاسلامي والخوض بالباطل في منهج و تطهيل المتهم على الدين
الإسلامي، السمع والتغيير على المسلمين بقدسيته و الخروج عن حدود المباح في المناقشة باستخدام الفاظ بدنية و مهينة للدين
اجرامان في، اصدر الدين بما يمتهن حرمه و يحط من قدره و يزدرجه عن عدم منه بحقيقة المسلمين بحرمة الدين والساخرية
لهذه المذمة، الطعن فيما هو ثابت بنص كتاب الله تعالى و سنته الأولى و الطعن في، السنة النبوية المطهورة بطرد زمرة
غير عدو مدي الحق والكرادلة الذين ينكحها الازل، اذن لهم و سقوطهم و اذن لهم زعيم بحسب المعاشرة مما يهدى
لغير الامن العام.

ما اضاف المدعين بالحق المدني بمحضره الجندي، بما يهدى اذن المذمة ان المتهم زعم كذلك أنه صاحب مشروع فكري و
دین ايجابي، الاداري، وأنه قام بذلك اذن بذنب، فقه جديد يلائم عصرنا و ذلك ثابت من المحظوظة والمشاهدة للبيانات المذكورة
المتهم اذن و قدم دليلاً و اذن كل ما ذكره هو عباره عن توجهه اذن على الاسلام من المستقر فين الذين حلو و حاروا و تکروا اذن
بعد اثاره الشكوك و الشبهات حول ثوابت الدين ليس بهذه سقوطه و اذن للدليل الذي يحصل دون مراجعة

ي Alf دعوه نمزيف، المجتمعات و تغييرها من الداخل إذ ان الدين ركنا في الدولة مما يؤكد سوء نيته و تعمد اذراء الدين
سلامي، الدينيف، لم يسلط منهج حامي، مضطرب الوصول للحقيقة ولم يعرض اطروحه علميه نزيهه بل اذن على منهج

Alf دعوه

١٢٣٢ نازم الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف، جنوب القاهرة
المقيدة برقم ٦٦٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح مصر القديمة

جذراء والمخالطات المنطقية وإدخال البس والخلط على نفسه وعلى العام من الناس وتلاعب بالتراث بطرقه التشاركي التزوير وتشويه الحقائق ومسخها والتشكيك في ثوابت الدين وتقسيمه إسلامي بالتسفيه والاسامة إلى حمام الاتهام تقويمها وكانت تلك هي طريقة التهم في التزوير لفكرة .

١١ وقد تبين وثبت للمحكمة من مطالعه ومشاهدات المدعى والفلانقات المدججة والفلانقات المرفقة بالأوراق - والذى يجلس عليه المتهم بثمة مطعن - أنها تحمل حلقات برنامج (مع إسلام) المقدم من المتهم والمذاع على القناة الفضائية بناء القاهرة والناس وثبت للمحكمة من مشاهدتها والاستماع إليها سلامة ما قرره المدعى بالحق المدعي، في صحة المباشرة الراهنة .

إن الثابت في مطالعة المحكمة أو راقى الدفعى ومستداتها و مشاهدتها الأدلة طوال أحداث المدججة والفلانقات المرفقة ، إن المتهم قد قام ببعض أفكاره متطرفة تحت ستار الدين في برنامجه المذكور يوتيوب المذاع على القناة الفضائية المذكورة والذى يحمل اسم مع إسلام وتمثل تلك الأفكار في :

الكتابات في السنة النبوية المطهورة وذلك عن طريق التشكيك في الأحاديث النبوية الصحيحة المرروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحابيه للدراة بطرح الأحاديث الشرفية على العقول وما تطبيق منها مع العقول الخديعة وما لا يقبله إلا يأخذ به انتهاكه وصفه لعلم الحديث بأنه علم تناهه انتهاكه التي قوله يتعرض الحديث مع القرآن الكريم وذلك للستهن في الحلقة المذاعة بتاريخ ٢٠١٤ ان "علم الحديث علم بين وقد يكون تافهه" كما فرر أيضا بذلك مادة عن علم الحديث انه "مش علم أصلًا يعني علم الحديث كعلم افتراء وتجربة وتنبؤ ببطول حمله في الآخرة" على علم "كما قرر المتهم بحلقة ٨ سبتمبر ٢٠١٤ انه" طيب أنا فطرتني الإنسانية وقليل يلبي حدودي في البخاري بجزءه الثاني الصغير أننا محدثين ثبتت أن هذا ما قاله الرسول لا بد تقولوا أمانة بحديثه وإنما يقول ياجمهاعة هذه الكتب إنكم تقولون أنكم طيبون وهذا الحديث بهذا المعنى فطرتني الإنسانية كرسام موحد وبسيط وبصريح وكل حاجة إنه لا بد أنك أنت الذي تقول أنك طيب أو قاله رسول الله "كما قرر المتهم في حلقات برنامجه "هما فرج حاتين" وهو وبكله أنه من هاتك تعارض بين أية والحديث الكلمة دليلى فتحتوا الكتاب هنلاقوها مذكرة ملحوظة مرة ليه لازم كل الأحاديث ملخص القرآن" .

حيثيات اعتماد الناس على عدم قراءة أسلوب تفسير آيات القرآن الكريم والتي عدم قراءة التفاسير وإن قراءة التفاسير أدى إلى القرآن الكريم يقولى إلى أن الآية سوف تهتز في نظر القارئ وذلك بقول المتهم بحلقة ١٠ سبتمبر ٢٠١٤ "تصدر هذه الآيات في ذات قرارات أسلوب انتزاع التي يكتب فيها بلا تثبت ولا أحابيش قوية ولا أي حاجة كلام كلام وأحاديث حقيقة وروحى وهي موجود في التفاسير مؤسف الآية هتهتز في نظرك نصيحة ما تقرأ أو شر التفاسير أو إنقرأ لها مكان المسنوفين التقافي بسيط و قوى بمنطق الناقد او عى تأخذ الكلام ان هو ده إللي حصل لأن أصلًا كل ٣٦٩٧ بـ[أثر] الأحاديث والروايات المذكورة في التفاسير كلها ضعيفة و حتى حكليات ما أنزل الله بها من سلطان ومحابائناش والإذية الواردية أربع دقائق على عارف إزاى الحقيقة يعني أنهى واقفة في يوم اللى حصانت والإذية نزلت إزاى كل دى خرافات خرافات عبد عن ده حوزة الأسر اديان و دخلواها و تفسير آيات الابرار السابقة في بعض التوراة يباريتد التوراة حتى التلمود إللي ده ألب بيش و ده دلائل" .

حيثيات للإذاعة التي هي ركن من أركان الإسلام باليها مجرد بركات جسدية فقط وذلائق يقوى في حلقة "خواص العلاج في شريعة خروج وغایز مجہود بعام ١٤٠٢ على الصلاة أصلًا مطلوب فيها الاداء الجسدي بس كل اللي بيوجي فيها محن و ممكن الراجم ويقولوش خالصين" .

حيثيات الـ ده عموم وأصول المثيرين وذلك بقوله في حلقة ٤ "أكتوبر ٢٠١٤ انه" وقت تزيل الناس كان الدين بسيط ثم يسير إنما إنما ثباته بـ حلوم وأصل وشواهد والمتاحات وتاريخ الحديث اللي هو رسول الله وأصحابه مائة عذر شهور عذر وأصل أصول التفسير إنت مدين ويتبع ويتحمل إيه واللغة وأصل الفقه أصوله وأنتم مش مجتهد مطلق أنه أنت مجتهد مطلق في الدزايا أصل تخيلاً مفيش حاجة باقية خالص من بقناش حاجة فاجتنا دا وتنسى بنده سهم كسبنا عذر واجده ده لا إيجاناً بذاته بنسفاته اللي ده ما عملاه يعني ده ورفع اتفاد ذى ما بيقولو بلا اثر مش هيكون لهم أثر لازم إلزامه أنتي والـ ده لا مخفية مع ذوقيس دول مع الهرات اللي قللت التوراة علينا بعد ما تهمهم هنقدر بالدال وبعد العرق ده زى ما في صحوة ده ده جده لازم لا تتخيلوه" .

حيثيات ده المذاهب المتصوفون علىه في القرآن الكريم بالكلام التعبيد وذلك بقوله "أنا وصفي السارق والسارقة والزانية التي وصفيها النساء بالتهم ده إنـ من كان حكم عليه في لحظة نزول القرآن هو الرسول ندخل بعددها المؤمنون في التفاصيـ

ص ١٤ تابع الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠٧٨ جنح مستأنف، جنوب القاهرة

والمقيدة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح مصر القديمة

حيث أنه عن المصارييف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المتهم عملاً بنص المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .
حيث أنه عن الدعوى المدنية فإنه من المقرر في قضاء محكمة النقض " أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر ركيانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت ن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه " .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٩)

وحيث أنه من المقرر أيضاً في أقضـاء محكمة النقض أن " استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمدـاً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى " .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٠)

وحيث أنه ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت سلفاً إلى أداة المتهم لما أُسند إليه الأمر الذي تتلقـن معه المحكمة إلى ثبوـت ركن الخطأ في حق المتهم ولما كان خطأ المتهم هو السبب المباشر في حدوث الضـرر للمدعين بالحق المدنـي من إثارة النـتهـة وتحقيقـ وإزـراء الدين الإسلامي الحنـيف بـ تلك الأفـكار المتـطرـفة التي يـثـلـ المتـهمـ في برنـامـجه التـلـيفـيـونـيـ المـذـاعـ علىـ القـناـةـ الفـضـانـيـةـ المسـمـاهـ القـاـهـرـةـ وـالـنـاسـ الـأـمـرـ الـذـىـ تـتوـافـرـ مـعـهـ عـلـاقـةـ سـبـبـيـةـ بـيـنـ هـذـاـ خـطـأـ وـذـاكـ الـضـرـرـ مـاـ يـاتـرـمـ مـعـهـ الـمـتـهـمـ يـتـعـوـيـضـ هـذـاـ الـضـرـرـ عـمـلـاـ بـنـصـ المـادـةـ ١٦٣ـ مـنـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـأـنـهـ يـتـعـيـنـ اـجـابـةـ الـمـدـعـينـ بـالـحـقـ المـدـنـيـ لـطـلـبـ الـتـعـوـيـضـ الـمـؤـقـتـ قـبـلـ الـمـتـهـمـ وـكـانـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ قـدـ نـهـجـ هـذـاـ النـهـجـ وـقـضـىـ بـإـلـازـامـ الـمـتـهـمـ بـأـنـ يـؤـديـ الـمـدـعـينـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ تـعـوـيـضـاـ مـؤـقاـ قـدـرـةـ وـاحـدـ وـخـمـسـونـ جـنـيـةـ مـاـ يـتـعـيـنـ تـأـيـيدـهـ عـمـلـاـ بـالـمـادـتـينـ ٤١١ـ ،ـ ٤١٧ـ .ـ

قانون الإجراءات الجنائية .
وحيث أنه عن مصارييف الدعوى المدنية فإن المحكمة تلزم بها المتهم عملاً بنص المادة ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

فـلـهـذـهـ الـاسـبـابـ

حكمت المحكمة حضوري شخصي :

أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والكتفاء بحبس المتهم سنة والتاييد فيما عدا ذلك بالنسبة للدعوى المدنية والمصارييف .